

الفقه على المذاهب الأربعة

ومن مبطلات الصلاة أن يسلم عمدا قبل تمام الصلاة فإن سلم سهوا معتقدا كما الصلاة التي
شرع فيها فإن صلاته لا تبطل إذا لم يعمل عملا كثيرا ولم يتكلم على التفصيل السابق في
المذاهب